سُنَّةُ الجُمُعَة

(وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)

الدكتور/ أمين محمد سلام المناسية

قسم أصول الدين ــ كلية الشريعة ــ جامعة مؤتة

مقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ،من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله - صلى الله عليه وسلم - .

لقد كثر اللغط والغلط في زماننا حول القول بسنة قبلية للجمعة، وليت الأمر وقف عند هذا القول ، بل رموا أهل التحقيق ممن بين بطلان ذلك بأنهم قوم متشددون متنطعون، ورموهم بسهام الغيبة والنميمة، والهمز واللمز، ونسوا أو تناسوا أن لحوم العلماء مسمومة، وأن من تناولها ظالماً غاشماً فسيرى مغبة ذلك قبل موته.

لهذا أردت جمع أطراف هذه المسألة ووضعها جلية بين أيدي المنصفين. وقد جعلت هذا البحث في ثلاثة فصول تحتوي ثمانية مباحث على النحو التالي:

الفصل الأول: أقوال أهل العلم في المسألة.

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في الموضوع.

المبحث الثاني: مناقشة تلك الأحاديث.

المبحث الثالث: خلاصة ذلك.

الفصل الثاني: الفرق بين السنة الراتبة والنفل المطلق.

المبحث الأول: أقوال النافين لسنة الجمعة القبلية.

المبحث الثاني:أذان عثمان - رضي الله عنه - واتخاذه حجة لسنة الجمعة.

المبحث الثالث: خلاصة هذا الفصل.

الفصل الثالث: خصوصية الجمعة واختلافها عن بقية الصلوات.

المبحث الأول: بطلان قياس الجمعة على الظهر.

المبحث الثاني: خاتمة في الترجيح وبيان الرأي المختار.

* * *

الفصل الأول: أقوال أهل العلم في المسألة :

القائلون بالجواز:

يرى فريق من العلماء أن الجمعة لها سنة قبلها راتبة كالظهر، وممن قال بذلك: سفيان الثوري، وابن المبارك، والشوكاني(١)، وبعض الحنفية(٢)، وبعض الشافعية(٣)، وبعض الحنابلة(٤).

والحاصل من كلام من تقدم أنهم يرون أن للجمعة سنة قبلها ؛ فبعضهم يراها ركعتين وبعضهم يراها أربعاً، ومنهم من فصل بينها بسلام ومنهم من لم يفصل بينها بسلام.

القائلون بعدم الجواز:

ويرى فريق آخر من العلماء أنه لا سنة قبلية لصلاة الجمعة واعتبروا كل ما يصلى قبلها من باب النفل المطلق، ومن هؤلاء المالكية(٥)، والحنابلة على المعتمد في مذهبهم(٦)، وشيخ الإسلام ابن تيمية(٧)، وعدد لا يحصى من علماء عصرنا(٨).

---

(١) انظر زاد المعاد في هدي خير العباد ١/١٢٠، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ٣/٢٧٥، ونيل الأوطار للشوكاني ٣/ ٢٥٤-٢٥٦، والتاج الجامع للأصول لمنصور علي نايف ١/٢٨٥، والمجموع شرح المهذب للنووي /٣-٥٠٣-٥٠٤.

(٢) انظر حاشية رد المحتار ٢/١٣، وحاشية الطحاوي على مراقي الفلاح /٢٨٩، وشرح فتح القدير للكمال بن الهمام ١/٣٨٦، وبدائع الصنائع للكاساني ١/٢٨٥.

(٣) انظر المجموع شرح المهذب ٣/ ٦٠٣-٥٠٤، ومغني المحتاج ١/ ٢٢٠-٢٢١، وحاشية البيجوري ١/ ٤٢٧، و زاد المحتاج بشرح المنهاج ١/ ٢٤٩، و السراج الوهاج /٦٤.

(٤) انظر الإنصاف للمرداوي ٢/٢٨٤، و المبدع شرح المقنع لابن مفلح ٢/ ١٧٢.

(٥) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٦١٣-٦١٤، وحاشية الخرشي على مختصر خليل ٢/٢٦٩.

(٦) أنظر المغني والشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٢٢٠، والمعتمد في فقه الإمام أحمد ١/ ٢١١، والمبدع شرح المقنع ٢/١٧٢، والإنصاف ٢/ ٢٨٤-٢٨٥، وزاد المعاد ١/ ١٢٠.

(٧) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/١٨٨، ١٩٣-١٩٤، فقه السنة لسيد سابق ١/ ٢٧٦-٢٧٧، القول المبين في أخطاء المصلين، مشهور حسن /٣٥١-٣٦١.

(٨) ومن هؤلاء الشيخ عبدالعزيز بن باز، والشيخ ناصر الدين الألباني، والشيخ محمد بن صالح العثيمين وغيرهم.

والحاصل من كلام هؤلاء أنه لا سنة قبلية للجمعة، وإنما يجوز مطلق النفل ما لم يدخل الإمام.

المبحث الأول : الأحاديث الواردة في الموضوع بشكل عام :

١- ما رواه أبو أيوب الأنصاري - رضي الله عنه- أنه - صلى الله عليه وسلم - : " كان يصلي بعد الزوال أربع ركعات، قال: فقلت ما هذه الصلاة التي تداوم عليها؟ فقال: هذه ساعة تفتح أبواب السماء فيها، فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح، فقلت: أفي كلهن قراءة؟ قال: نعم، فقلت بتسليمة: واحدة أم بتسليمتين؟ فقال: بتسليمة واحدة"[١]. ووجه استدلال المثبتين ما جاء في حاشية ابن عابدين: رواه الطحاوي وأبو داود و الترمذي وابن ماجه من غير فصل بين الجمعة والظهر فيكون سنة كل واحدة منهما أربعاً[٢].

٢- ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه - الذي قال فيه: جاء سليك الغطفاني و رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخطب فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " أصليت قبل أن تجيء ؟ قال: لا، قال: فصل ركعتين وتجوز فيهما"[٣] .

٣- خبر ابن عباس -رضي الله عنهما - الذي قال فيه: " كان النبي - صلى الله عليه وسلم- يركع من قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء منهن" [٤].

٤- ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه - الذي قال فيه: " أن النبي- صلى الله عليه وسلم - كان يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعدها أربعاً" [٥].

---

(١) أخرجه أبو داود في بسننه بسند صحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٤٩٧٨).

(٢) سنن ابن ماجه ٢/٤٠. باب في الأربع ركعات قبل الظهر، حديث رقم: (١١٥٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، ٢/٢٢ باب: ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب، رقم (١١١٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، ٢/٢٨ باب: ما جاء في الصلاة قبل الجمعة، رقم (١١٢٩).

(٥) فتح الباري ٢/ ٤٢٦، وأخرجه البزار، والطبراني في الأوسط انظر تلخيص الحبير ٢/٧٤.

٥- خبر علي -رضي الله عنه- الذي جاء فيه: " أن النبي- ﷺ - كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً" [١].

٦- ما روي عن عائشة - رضي الله عنها- : " أن رسول الله - ﷺ - كان يصلي قبل الجمعة ركعتين في أهله" [٢].

٧- ما رواه عبدالله بن مغفل -رضي الله عنه- عن النبي - ﷺ - أنه قال: " بين كل أذانين صلاة . . . لمن شاء" [٣].

٨- ما رواه عبدالله بن الزبير-رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال: " ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان" [٤] .

٩- ما رواه عمر بن عبسة -رضي الله عنه- في مشروعية الصلاة بعد الزوال[٥]. والجمعة ليست كغيرها من الصلوات فقد رخص النبي للمصلي أن يصلي حتى وقت الزوال. ويدل عليه الحديث التالي.

١٠- ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- الذي قال فيه: " أن النبي- ﷺ - نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة" [٦].

---

(١) فتح الباري ٢/ ٤٢٦، والطبراني في الأوسط ، وفيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ٥/٢١٦، وتلخيص الحبير لابن حجر ٢/٧٤.

(٢) خبر موضوع، القول المبين في أخطاء المصلين ص ٣٥٨ .

(٣) أخرجه الإمام مسلم وهو مختصر صحيح مسلم برقم (٣٧١).

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه والدارقطني والطبراني. نيل الأوطار ٣/ ٢٥٤.

(٥) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي انظر: نيل الأوطار ٣/ ٨٩، سنن النسائي بشرح السيوطي ١/٢٧٩.

(٦) انظر الأم للشافعي ١/ ١٩٧، ونيل الأوطار ٣/٩٢. والبيهقي من طرق أخرى.

١١- خبر ثعلبة بن أبي مالك عن عامة الصحابة - رضوان الله عليهم - أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة(١).

١٢- ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما وفيه: أنه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين ويُحدِّثُ أن رسول الله- ﷺ - كان يفعل ذلك(٢).

١٣-ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- عن النبي- ﷺ- قال:" من اغتسل يوم الجمعة ثم أتى الجمعة فصلى ما قُدِّر له ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته، ثم يصلي معه غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام" (٣).

قال الإمام الشوكاني: والحديثان - أي السابقان_ يدلان على مشروعية الصلاة قبل الجمعة(٤).

١٤- فعل الصحابة رضوان الله عليهم، فقد روي عن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه - أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً (٥).

المبحث الثاني : مناقشة تلك الأحاديث :

١- ما رواه أبو أيوب الأنصاري -رضي الله عنه - أنه - ﷺ - : " كان يصلي بعد الزوال أربع ركعات، قال: فقلت ما هذه الصلاة التي تداوم عليها؟ فقال: هذه ساعة تفتح أبواب السماء فيها، فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح،

---

(١) الشافعي في الأم ١٩٧/١، نيل الأوطار ٩٢/٣.

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود ٢٧٥/٣.

(٣) مختصر صحيح مسلم، حديث رقم (٤٢٠).

(٤) نيل الأوطار، للشوكاني ٢٥٥/٣.

(٥) حاشية ابن عابدين ١٣/٢.

فقلت: أفي كلهن قراءة؟ قال: نعم، فقلت: بتسليمة واحدة أم بتسليمتين؟ فقال: بتسليمة واحدة"[1].

ووجه استدلال المثبتين ما جاء في حاشية ابن عابدين: رواه الطحاوي وأبو داود و الترمذي وابن ماجه من غير فصل بين الجمعة والظهر فيكون سنة كل واحدة منهما أربعاً[2].

قلت: والأمر ليس كما قالوا فإن الحديث دليل على جواز النفل وأن هذه ساعة تفتح فيها أبواب السماء فيحب رسول الله - ﷺ - أن يكثر من العمل، وفيه حث للمسلمين على ذلك. ورواية الطحاوي وأبي داود و الترمذي وابن ماجه من غير فصل بين الجمعة والظهر ليست دليلاً على أن سنة كل واحدة منهما أربعٌ بل هو مجرد رأي لهم على أحسن الأحوال، ولم نقل بمنع النفل فليتنفل من شاء في هذا الوقت ولكن دون جزم بأنها سنة الجمعة.

٢- ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- الذي قال فيه: جاء سليك الغطفاني ورسول الله - ﷺ - يخطب فقال له رسول الله - ﷺ -: " أصليت قبل أن تجيء ؟ قال: لا، قال: فصل ركعتين وتجوز فيهما"[3] .

لقد تعددت روايات هذا الحديث فكان على النحو التالي:

فعن جابر قال: جاء رجل والنبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب الناس، يوم الجمعة، فقال صليت يا فلان؟ قال: لا. قال: قم، فاركع[4].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه بسند صحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٤٩٧٨).

(٢) سنن ابن ماجه ٢/٤٠. باب: في الأربع ركعات قبل الظهر، حديث رقم: (١١٥٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، ٢/٢٢ باب: ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب، رقم (١١١٤).

(٤) البخاري مع الفتح، كتاب التهجد: باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى: (٤٩/٣) رقم (١١٦٦). وفي كتاب الجمعة : باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين: (٤٠٧/٢) رقم (٩٣٠)، و باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين: (٢/ ٤١٢) رقم

وعن جابر قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - قاعد على المنبر، فقعد سليك قبل أن يصلي، فقال له: "يا سليك: قم، فاركع ركعتين، وتجوَّز فيهما"[(١)].

وحديث أبي هريرة وجابر قالا: جاء سُليك الغطفاني ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخطب، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم -:"أصليت ركعتين قبل أن تجيء؟ قال: لا. قال: فصلِّ ركعتين، وتجوّز فيهما" [(٢)].

وكل هذا يدل على أهمية صلاة تحية المسجد لا غير. "وأقوى ما يُتمسك به في مشروعية ركعتين قبل الجمعة عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبدالله ابن الزبير مرفوعاً:"ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان"، ومثله حديث عبدالله بن مغفل: "بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة.... لمن شاء"[(٣)]. وقد تمت مناقشته.

---

(٩٣١). و "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" ابن رشد القرطبي، تحقيق علي محمد معوض، و عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ص ٣٤٤ – ٣٤٥.

(١) "مسلم" كتاب الجمعة: باب التحية والإمام يخطب: (٥٩٦/٢ – ٥٩٧) رقم (٥٧) و (٥٩). وقد اقتصر جماعة على عزو الحديث للإمام مسلم فقط منهم: المنذري في "مختصر سنن أبي داود" : (٢/ ٢٣)، والتبريزي في "مشكاة المصابيح": (٤٤٢/١)، والمجد ابن تيمية في "منتقى الإخبار" : (٣١٤/٣ – مع النيل)، وابن حجر في " الفتح": (٤٠٧/٢)، و "التلخيص": (٦١/٢)، والسيوطي في "الجامع الصغير" : (٨٥/١)

(٢) سنن ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب : (١/ ٣٥٣ –٥٤) ، رقم (١١١٤).

(٣) فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر، تصحيح وتحقيق وإشراف ومقابلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز، توزيع ونشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد: كتاب الجمعة: باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، ص ٤٢٦.

وقد عد الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي الركعتين اللتين أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - سليكاً الغطفاني بصلاتهما تحية المسجد و لم يذكر شيئاً عن سنة جمعة قبلية [1].

٣- خبر ابن عباس -رضي الله عنهما - الذي قال فيه: " كان النبي - ﷺ - يركع من قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء منهن" [2].

وهذا الخبر لو صح فيه دلالة على استحباب التنفل في هذا الوقت لانفتاح أبواب السماء فيه. لكنه لم يصح فقد ضعفه النووي في الخلاصة وقال: إن مبشِّر ابن عبيد الذي في سنده وضَّاع صاحب أباطيل[3]. كما قال صاحب عون المعبود شرح سنن أبي داود في سنده الذي أخرجه ابن ماجه : بقية بن الوليد كثير التدليس، ومبشر منكر الحديث قال عنه أحمد بن حنبل: كان يضع الحديث، والحجاج بن أرطأة تركه يحيى القطان وابن مهدي، وعطية ضعفه الجمهور[4].

٤- ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه - الذي قال فيه: " أن النبي- ﷺ - كان يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعدها أربعاً" [5].

---

(١) (نيل الأوطار ،ج٤ ، طبع مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة طبعة جديدة (١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م)) .
(الفتح الرباني مع مختصر بلوغ الأماني ، أحمد ج٦ ص٧٧ وما بعدها)روى حديث جابر برقم (١٥٧٩) وهو عنده في باب تحية المسجد برقم (١١٤٨) وأيد شيخ الإسلام في أن تفرد ابن ماجه بزيادة أن تلك الزيادة غير صحيحة .عبد الرحمن البنا ، ط٢ دار الحديث : القاهرة م٥ ، ومثل ذلك ذكره الشوكاني أن تلك الصلاة هي تحية المسجد (ص ١٩٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، ٢٨/٢ باب: ما جاء في الصلاة قبل الجمعة، رقم (١١٢٩).

(٣) نيل الأوطار ٥٠٤/٣.

(٤) عون المعبود ٢٧٥/٣. زاد المعاد ١٢٠/١.

(٥) فتح الباري ٢/ ٤٢٦، وأخرجه البزار، والطبراني في الأوسط انظر تلخيص الحبير ٧٤/٢.

وهذا الحديث يدل على نوع آخر من التنفل ففيه صلاة ركعتين قبل الذهاب إلى المسجد يوم الجمعة- أي في أهله كما جاء في الحديث السادس. لكنه ضعيف ضعّفه ابن حجر[١].

٥- خبر علي-رضي الله عنه - الذي جاء فيه: " أن النبي- ﷺ - كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً" [٢].

وفي هذا الحديث نوع ثالث من التنفل في تلك الساعة المباركة. فيؤخذ من هذا كله أن فيه دليلاً على اختلاف التنوع، والتيسير على الأمة بحسب الظرف والطاقة، كما أن فيه دليلاً على عدم وجود سنة قبلية في المسجد؛ إذ لو كان ذلك كذلك لصلاها - ﷺ - في المسجد ولو مرة لهذا التنوع. لكن هذا الحديث ضعيف ضعفه البخاري والأثرم[٣].

٦- ما روي عن عائشة - رضي الله عنها-: " أن رسول الله - ﷺ - كان يصلي قبل الجمعة ركعتين في أهله" [٤]. وهذا يؤيد ما سبق من قولنا في المسألة. وأما من استدل بحديث عائشة - رضي الله عنها- مرفوعاً برواية في سندها إسحاق بن إدريس، وهو الاسواري البصري، فإنها ليست بشيء، فإن ابن معين قال عنه: "كذاب يضع"[٥].

---

(١) فتح الباري ٢/ ٤٢٦.

(٢) فتح الباري ٢/ ٤٢٦، والطبراني في الأوسط ، وفيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ٥/٢١٦، وتلخيص الحبير لابن حجر ٢/٧٤.

(٣) فتح الباري ٢/ ٤٢٦.

(٤) خبر موضوع، القول المبين في أخطاء المصلين ص ٣٥٨ .

(٥) انظر الأجوبة النافعة : ص ٢٨ .

٧- ما رواه عبدالله بن مغفل المزني- رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: " بين كل أذانين صلاة " قالها ثلاثاً. قال في الثالثة: "لمن شاء" [١]. وفي رواية في الرابعة[٢].

٨- ما رواه عبدالله بن الزبير- رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان" [٣] .

٩- ما رواه عمر بن عبسة-رضي الله عنه - في مشروعية الصلاة بعد الزوال[٤].

والجمعة ليست كغيرها من الصلوات فقد رخص النبي للمصلي أن يصلي حتى وقت الزوال. ويدل عليه الحديث التالي.

١٠- ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه - الذي قال فيه: " أن النبي- صلى الله عليه وسلم - نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة" [٥].

١١- خبر ثعلبة بن أبي مالك عن عامة الصحابة - رضوان الله عليهم- أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة[٦].

١٢- ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما- وفيه: أنه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين ويُحدِّثُ أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم - كان يفعل ذلك[٧].

---

(١) أخرجه الإمام مسلم وهو مختصر صحيح مسلم برقم (٣٧١). وفي الصحيح برقم (٨٣٨).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم (٨٣٨).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه والدارقطني والطبراني. نيل الأوطار ٣/ ٢٥٤.

(٤) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي انظر: نيل الأوطار ٣/ ٨٩، سنن النسائي بشرح السيوطي ٢٧٩/١.

(٥) انظر الأم للشافعي ١/ ١٩٧، ونيل الأوطار ٩٢/٣. والبيهقي من طرق أخرى.

(٦) الشافعي في الأم ١٩٧/١، نيل الأوطار ٩٢/٣.

(٧) عون المعبود شرح سنن أبي داود ٢٧٥/٣.

وهذا الحديث عام في الترغيب في الصلاة بين كل أذانين لمن شاء، ولو أردنا أن نعتبره دليلاً لمن قال بسنية الجمعة فإنه لا يسلم لهم من الاحتمال؛ إذ صلاة فرض الجمعة يوم الجمعة تحقق هذا النص فلا داعي لانتحاله لغير هذا الاحتمال. كما لفظ "لمن شاء" يدل على أنه على سبيل النفل وليس السنن الراتبة.

١٣- ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- عن النبي- صلى الله عليه وسلم - قال: " من اغتسل يوم الجمعة ثم أتى الجمعة فصلى ما قُدِّر له ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته، ثم يصلي معه غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام" [(١)].

وهذا الحديث دليل على مطلق النفل وليس للقائلين بسنة قبلية للجمعة فيه حجة.ومقالة الإمام الشوكاني: والحديثان - أي السابقان_ يدلان على مشروعية الصلاة قبل الجمعة[(٢)]. لا تخرج عن هذا التفسير.

١٤- فعل الصحابة - رضوان الله عليهم- ،فقد روي عن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً [(٣)].

وهذا كالذي تقدم . وإذا نظر الناظر في سنة نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - وجد أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم - كان يخرج من بيته يوم الجمعة، فيصعد منبره، ثم يؤذن المؤذن، فإذا فرغ أخذ النبي - صلى الله عليه وسلم - في خطبته[(٤)].

والمعلوم أنه لا تصلى سنة صلاة من الصلوات إلا إذا دخل وقت تلك الصلاة وأُذِّن لها، إذ لا يُتصور أن تكون سنة قبل صلاة الفريضة قبل أن يُؤَذَّنَ

(١) مختصر صحيح مسلم، حديث رقم (٤٢٠).

(٢) نيل الأوطار، للشوكاني ٢٥٥/٣.

(٣) حاشية ابن عابدين ١٣/٢.

(٤) "فتح الباري": ٤٢٦/٢ ،و "نيل الأوطار": ٣١٢/٣، و "فتاوى ابن تيمية": ١٣٦/١، و "مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه": ص٢٦، و "الباعث على إنكار البدع والحوادث"": ص٩٣.

لوقتها. وسترى في ثنايا البحث أقوال أهل العلم يثبتون أن المؤذن على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان واحداً معروفاً وهو بلالٌ - رضي الله عنه-، وكان يؤذن ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - على المنبر، فما نزل - صلى الله عليه وسلم - حتى يصلي هذه السنة المذكورة عند من يقول بها.

ولوكان للجمعة سنة قبلها، لأمرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد الأذان، بصلاة السنة، وفعلها هو - صلى الله عليه وسلم - . والثابت المعروف أنه لم يكن في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - غير الأذان بين يدي الخطيب[١].

وقد استحب الشافعي أن يبقى الحال في أذان الجمعة على ما كان قديماً فقال: " وأحب أن يؤذن مؤذن واحد، إذا كان على المنبر، لا جماعة مؤذنين" . واستحباب الشافعي إنما كان مبنياً على رواية السائب بن يزيد: أن الأذان كان أوله للجمعة حين يجلس الإمام على المنبر، على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر، فلما كانت خلافة عثمان، وكثر الناس، أمر عثمان بأذان ثان، فأذن به، فثبت الأمر على ذلك[٢]. وقال ابن عبد البر: "وأما الأذان يوم الجمعة، فلا أعلم خلافاً أن عثمان أول من فعل ذلك وأمر به"[٣] .

وإنما كان فعل عثمان -رضي الله عنه-؛ لسبب رآه، من كثرة الناس، وتباعد المنازل، وسعة المدينة، فأمر بالأذان من أجل استعجال الناس وتنبيههم، وليس في الوقت، بل قبله[٤].

---

(١) "القول المبين في أخطاء المصلين"، مشهور حسن سلمان، الطبعة الرابعة، دار ابن القيم و دار ابن حزم، بيروت: لبنان، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م ، ص ٣٥٢.

(٢) "الأم" محمد بن إدريس الشافعي، ١/٢٣٤ ، و "فتح الباري" ٢/٣٩٥.

(٣) "التمهيد" ١٠/٢٤٧.

(٤) "عمدة القاري في شرح صحيح البخاري": ٣/ ٢٣٣.

ونقل القرطبي عن الماوردي فقال: "فعله عثمان؛ ليتأهب الناس لحضور الخطبة، عند اتساع المدينة، وكثرة أهلها"[١].

أما وقد استعملت اليوم مكبرات الصوت، وكل فرد يحمل معه ساعة للتوقيت، وكثرت وسائل النقل، فلا داعيَ لاستخدام الأذان الثاني، وهذا ليس مخالفة لسنة عثمان -رضي الله عنه- بل هي سنة الخليفة الرابع، علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- فإنه لم يؤذن أذانان في الكوفة في عهده، واقتصر على أصل السنة، وهو الأذان الواحد[٢].

وإذا قال قائل: إنّ أذان عثمان سنة يلزم اتباعها، وعدم مخالفتها. قلت: وهل سنة النبي - ﷺ - ، وسنة أبي بكرٍ -رضي الله عنه-، وسنة عمر -رضي الله عنه-، وسنة علي رضي الله عنه لا يلزم اتباعها؟! فإن كان لا بد من الترجيح، فإن الأمر واضح لا يحتاج إلى مزيد عناء. وعثمان رأى مصلحة المسلمين في أمر ففعله، وأقره عليه الصحابة-رضوان الله عليهم.- وعلي - رضي الله عنه - رأى زوال تلك المصلحة فاكتفى بأذان واحد. وإن كان من ينادي بتطبيق سنة عثمان صادقاً في دعواه فَلِمَ لم ينادِ بأن يكون أذان عثمان في نفس الوقت الذي شُرِعَ فيه قبل الوقت بزمن.

فإذا عرفت أنه لا تصلى سنة صلاة قبل أذانها تبين لك أنه لا سنة قبلية لصلاة الجمعة، وإنما يكون ذلك نافلة غير راتبة، والنافلة أمر مباح. ويؤكد هذا ما قاله الحافظ المزي في لفظة ابن ماجه "قبل آن تجيء": وهذا تصحيف من الرواة. إنما هو: " أصليت قبل أن تجلس" فغلط فيه الناسخ، وقال أيضاً: "

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" : ١٨/ ١٠٠.

(٢) "الجامع لأحكام القرآن" : ١٨/ ١٠٠.

و"كتاب ابن ماجه" إنما تداولته شيوخ، لم يعتنوا به، بخلاف صحيحي البخاري ومسلم، فإن الحفاظ تداولوهما، واعتنوا بضبطهما وتصحيحهما" قال: "ولذلك فيه أغلاط وتصحيف"[1].

لو كان للجمعة سنة قبلها لكان معظم من اعتنى وصنف من أهل الأحكام والسنن أشاروا إلى سنة الجمعة، وإنما أشاروا إلى تحية المسجد ولو كانت سنة لكانت أولى بالاهتمام [2].

إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لم يأمر أحداً من المسلمين بهما على أنهما سنة جمعة قبلية ، وإنما أمر الداخل إلى المسجد بصلاتهما ، وهذا إن دلَّ فإنما يدل على اهتمامه -صلى الله عليه وسلم- بتحية المسجد [3] "وكان إذا فرغ بلال من الأذان ، أخذ النبي – صلى الله عليه وسلم – في الخطبة ، ولم يقم أحد يركع ركعتين ألبتة ، ولم يكن الأذان إلا واحداً ، وهذا يدل على أن الجمعة كالعيد ، لا سنة لها قبلها ، وهذا أصح قولي العلماء ، وعليه تدل السنة ، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يخرج من بيته ، فإذا رقِيَ المنبر ، أخذ بلالٌ في أذان الجمعة ، فإذا أكمله ، أخذ النبي – صلى الله عليه وسلم – في الخطبة من غير فصل ، وهذا كان رأيَ عين ، فمتى كانوا يصلون السَّنة ؟! ومن ظن أنهم كانوا إذا فرغ بلال – رضي الله عنه- من الأذان ، قاموا كلهم ، فركعوا ركعتين ، فهو أجهل الناس بالسُّنة ، وهذا الذي ذكرناه من أنه لا سنة

---

(١) زاد المعاد في هدى خير العباد (١/٤٣٥).

(٢) زاد المعاد (١/ ٤٣٥)، وسفر السعادة.لأبي طاهر مجدالدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي. ضبط وتحقيق: أحمد عبدالرحيم السايح و عمر يوسف حمزة. مركز الكتاب للنشر. الطبعة الأولى. ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م. ص ٩٥ . وقد ذكر المؤلف خواص كثيرة ليوم الجمعة زادت على ثلاثين خاصية.

(٣) زاد المعاد (١/ ٤٣٥)، و (الباعث على إنكار الحوادث والبدع) : ص٩٥ .

قبلها ، هو مذهب مالك ، وأحمد في المشهور عنه ، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي "[١].

المبحث الثالث : خلاصة ذلك :

بعد الذي قد تم بيانه يمكن الوصول إلى الخلاصة التالية:

أولاً- استند القائلون بأن للجمعة سنّة قبلية، بكون الجمعة ظهراً مقصورة، فيثبت لها أحكام الظهر، ومن أحكامه سنة قبلية[٢].

وهذه حجة ضعيفة؛ لأن الجمعة صلاة مستقلة بنفسها تخالف الظهر في أمور عديدة تقدم ذكرها. وليس إلحاق مسألة النزاع بموارد الاتفاق أولى بإلحاقها بموارد الافتراق، بل إلحاقها بموارد الافتراق أولى؛ لأنها أكثر بما اتفقا فيه مما اختلفا فيه. قال في المجموع: هل الجمعة صلاة مستقلة، أم ظهر مقصورة؟ فيه خلاف مشهور - إلى أن قال - أصحهما: أنها صلاة مستقلة. لما روي عن عمر - كما في مسند أحمد - أنه قال: "صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر على لسان نبيكم، وقد خاب من افترى"[٣].

ثانياً: وأما قياسها على الظهر فهو قياس فاسد؛ لأن السنة ما صح ثبوته عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قولاً أو فعلاً، ومسألتنا هذه لم تثبت لا من جهة صحة النقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا عن خلفائه الراشدين - رضي الله عنهم - .

---

(١) زاد المعاد في هدي خير المعاد ، ابن قيم الجوزية ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، وعبد القادر الأرنـؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط٣ ،١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ج ١/ ص٤١٧ .

(٢) الجمعة ومكانتها في الدين، أحمد بن حجر آل بو طامي آل بن علي، الطبعة الثانية، مطـابع قطـر الوطنية: الدوحة ١٣٩٩هـ - ١٩٨٠م، ص ١٢٨-١٣٢.

(٣) قال في المجموع: ورواه النسائي، وابن ماجه، البيهقي.

ثالثاً: وأما احتجاجهم بما بوبه البخاري في صحيحه فالصحيح أن مراد البخاري أن يبين أنه هل ورد في الصلاة قبلها أو بعدها شيء؟ فبين ما يلزم وترك ما لا يلزم. ثم إن البخاري ذكر الأحاديث ليدل أنه لم يرد في السنة شيء قبلها كراتبة.

رابعاً: تعلق القوم بحديث سليك الغطفاني، وأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - له أن يصلي ركعتين لما جلس قبل الصلاة والنبي- صلى الله عليه وسلم - يخطب،فقال: صليت؟ قال: لا. قال: فصل ركعتين. وقال: إذا جاء أحدكم والإمام يخطب، فليركع ركعتين وليتجوز فيهما. وهذه رواية الصحيحين. والروايات يفسر بعضها بعضاً. فلو كان المراد بها سنة للجمعة لكان الأمر على غير هذه الصورة. والمراد من التعميم التركيز على سنة تحية المسجد، وهي تحية الله في بيته، كما أن الداخل على القوم يلقي عليهم التحية قبل الجلوس عندهم أو الكلام معهم.

خامساً: أن الأحاديث التي فيها الأمر بتحية المسجد متوافرة وليس في شيء منها ذكر سنة للجمعة مع أنه لو كان هناك سنة لكان الأمر بها أكثر توافراً وأكثر وضوحاً وبيانا. ومن تلك الأحاديث:

- حديث نبيشة الهذلي:"إن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة، ثم أقبل إلى المسجد لا يؤذي أحداً، فإن لم يجد الإمام خرج، صلى ما بدا له، وإن وجد الإمام خرج، جلس واستمع وأنصت، حتى يقضي الإمام جمعته وكلامه"(١).
- وحديث أبي هريرة: " من اغتسل يوم الجمعة، ثم أتى المسجد فصلى ما قدر له، ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته، ثم صلى معه، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام" (٢).
- وحدثني زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد قالا: حدثنا يحيى وهو ابن سعيد عن عبيد الله قال: أخبرني نافع عن ابن عمر ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: صليت مع رسول

---

(١) مسند الإمام أحمد، حديث رقم (٧٥).

(٢) صحيح مسلم، باب من استمع وأنصت في الخطبة، حديث رقم(٨٥٧).

الله -صلى الله عليه وسلم- قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين وبعد المغرب سجدتين وبعد العشاء سجدتين وبعد الجمعة سجدتين فأما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في بيته"[١]. فأنت ترى أن ابن عمر لم يذكر شيئا من الصلاة قبل الجمعة، وإنما ذكر بعدها.

" وجرت عادة الناس أنهم يصلون بين الأذانين يوم الجمعة، متنفلين بركعتين أو أربع أو نحو ذلك، إلى خروج الإمام وذلك جائز ومباح وليس بمنكر من جهة كونه صلاة.

وإنما المنكر، اعتقاد العامة منهم، ومعظم المتفقهة منهم أن ذلك سنة الجمعة قبلها كما يصلون السنة قبل الظهر، ويضمرون في نيتهم بأنها سنة الجمعة"[٢].

وهكذا يتضح الأمر بأنه لا سنة للجمعة قبلها وإنما ذلك تولد من عدم التزام الدليل الصحيح، ومن تغليب العادة وأمر العامة وأشباههم، وإلا فإن أقوال المحققين من أهل العلم وافرة في ذلك.

أما بعد الجمعة، فقد نقل في الصحيح، أن النبي -صلى الله عليه وسلم - كان يصلي بعد الجمعة ركعتين. وقال: "من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصلِّ أربعاً"[٣] . ومثله ورد في صحيح مسلم، وسنن أبي داود.

---

(١) صحيح مسلم كتاب :كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب :باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن . رقم الحديث :٧٢٩، الجزء :١، الصفحة :٥٠٤.

(٢) الباعث على إنكار البدع والحوادث، لأبي شامة.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، حديث رقم ٦٧، ٦٩.

فتبين مما سقناه أنه لا راتبة للجمعة قبلها بركعتين، ولا بأربع، ولا بأكثر.

وأما بعدها فعلى التفصيل: إن صلى في المسجد صلاها أربعاً، وإن صلى في البيت صلاها ركعتين.

* * *

الفصل الثاني:الفرق بين السنة الراتبة و النفل المطلق :

الرواتب هي السنن القبلية و البعدية مع الفرائض وهي: أربع ركعات قبل صلاة الظهر وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان أو أربع بعد العشاء لقول ابن عمر- رضي الله عنهما - : " صليت مع رسول الله -ﷺ- ، ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد الجمعة، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء" (١). و عن عائشة -رضي الله عنها-، أن النبي-ﷺ- كان لا يدع أربعا قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة (٢). ولقوله-ﷺ- "ما بين كل أذانين صلاة" (٣). وقوله-ﷺ-: " رحم الله امرءا صلى قبل العصر أربعا" (٤).

وأما النفل المطلق فهو الصلوات التي يصليها المسلم في ليل أو نهار غير الفراض والرواتب والسنن المؤكدة، وبابه واسع ومنه تحية المسجد، وصلاة الضحى، وتراويح رمضان، وسنة الوضوء، وركعتان عند القدوم من السفر، وركعتا التوبة، وركعتان قبل المغرب، وقيام الليل، وركعتا الاستخارة، والصلاة يوم الجمعة ما لم يصعد الإمام على المنبر، وركعتان قبل السفر في البيت.

المبحث الأول:أقوال النافين لسنة الجمعة القبلية :

يرى فريق من العلماء أنه لا سنة قبلية لصلاة الجمعة واعتبروا كل ما يصلى قبلها من باب النفل المطلق، ومن هؤلاء المالكية(٥)، والحنابلة على المعتمد في

---

(١) البخاري ٤١/٣، و مسلم ٧٢٩، ومالك في الموطأ ١٦٦/١، و أبو داود ١٢٥٢، والنسائي ١١٩/٢، والترمذي (٤٣٣).

(٢) البخاري ٩١/٢، و مسلم ٨٣٨، و أبو داود ١٢٣٨، والنسائي ٢٨/٢، والترمذي (١٨٥).

(٣) متفق عليه. وقد مر تخريجه.

(٤) الترمذي وحسنه.

(٥) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦١٣/١-٦١٤، وحاشية الخرشي على مختصر خليل ٢٦٩/٢.

مذهبهم[1]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[2]، وعدد لا يحصون من علماء العصر الحاضر[3].

والحاصل من كلام هؤلاء أنه لا سنة قبلية للجمعة، وإنما يجوز مطلق النفل ما لم يدخل الإمام. ويؤيد هذا التوجه ما تقدم من أحاديث، وما يلحق من بيان في ثنايا البحث؛ إذ كله دليل لهم.

المبحث الثاني :أذان سيدنا عثمان – ﷺ – واتخاذه تكية لسنة الجمعة :

لقد خص الله تعالى صلاة الجمعة بسورة خاصة تسمى باسمها، واشتملت على آيات تتلى في كتـــابه تحث على النداء لها فقال سبحانه: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ** ﴾[4].

وقد شرع رسول الله– ﷺ – النداء لها، فعن السائب بن يزيد قال: " كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي – ﷺ – وأبي بكر وعمر –رضي الله عنهما–، فلما كان عثمان – ﷺ – ، وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء" [5] والزوراء دار لعثمان –رضي الله عنه– تقع في سوق المدينة خلافاً لمن قال: صخرة على باب المسجد[6].

---

(١) انظر المغني والشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٢٢٠، والمعتمد في فقه الإمام أحمد ١/ ٢١١، والمبدع شرح المقنع ١٧٢/٢، والإنصاف ٢/ ٢٨٤-٢٨٥، وزاد المعاد ١/ ١٢٠.

(٢) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ١٨٨/٢٤، ١٩٣-١٩٤، فقه السنة لسيد سابق ١/ ٢٧٦-٢٧٧، القـــول المبين في أخطاء المصلين، مشهور حسن /٣٥١-٣٦١.

(٣) ومن هؤلاء الشيخ عبدالعزيز بن باز، والشيخ ناصر الدين الألباني، والشيخ محمد بن صالح العثيمين وغيرهم.

(٤) سورة الجمعة : آية ٩.

(٥) البخاري، باب: الأذان يوم الجمعة، وانظر فتح الباري ٣٩٣/٢.

(٦) المصدر السابق.

وليعلم أن الأذان الذي سنه سيدنا عثمان بن عفان - رضي الله عنه - هو الأذان الثالث بالنظر إلى الأذان الذي كان في عهد النبي- صلى الله عليه وسلم - ، والإقامة بمثابة الأذان الثاني؛ لأن الإقامة تسمى أذاناً. ويؤيد هذا ما رواه ابن خزيمة عن وكيع عن أبي ذئب قال: " كان الأذان على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر أذانين يوم الجمعة" . قال ابن خزيمة: قوله: أذانين: يريد الأذان والإقامة(١).

فعليه فإن الأذان بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هو الأذان الأول، والإقامة هي الأذان الثاني، وأذان عثمان هو الثالث.

والحكمة من الأذان في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر- رضي الله عنه - وعمر- رضي الله عنه - هو للإعلام بدخول الوقت، والالتزام بالإنصات لخطبة الجمعة. وأما أذان عثمان - رضي الله عنه - فالحكمة منه ليست دخول الوقت وإنما استعجال الناس وتنبيههم لقرب وقت صلاة الجمعة حيث إنّ الانغماس في الأعمال قد يحول بينهم وبين المبادرة إلى المجيء إلى المسجد، فكان ذلك من عثمان - رضي الله عنه - لهذه الأهداف التي ذكرنا، وأما إذا قلنا بأن أذان عثمان هو في الوقت فهو على قول الحنابلة الذين أجازوا صلاة الجمعة قبل الزوال باعتبار وقتها كوقت صلاة العيد، ومع ذلك فليس هذا الأذان حجة لمن رأى سنية الصلاة بعده؛ لأن سنية الصلاة بعد الأذان إنما هي سنة الأذان لا سنة الصلاة حتى يقال بسنة جمعة قبلية كما هو الحال عند من قالوا ذلك.

ويدل على ما قلناه رواية : " فلما كانت خلافة عثمان وكثر الناس وتباعدت المنازل" (٢). وفي رواية ثالثة: " . . . ليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت"(٣) .

---

(١) فتح الباري: ٢/٣٩٣.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ٣/٢٣٣.

(٣) ذكرها الطبراني. انظر : فتح الباري ٢/ ٣٩٤.

قال ابن عبدالبر: " وأما الأذان يوم الجمعة فلا أعلم خلافاً أن عثمان أول من فعل ذلك وأمر به" (١). وقد وافقه الصحابة لما رأوا من حصول المصلحة التي فرضتها الأوضاع، بينما نجد سيدنا علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - لم يأخذ بهذا الأذان وأعاد الأمر على ما كان عليه زمن النبي- صلى الله عليه وسلم - في الكوفة، وهذا خلافا لما قاله ابن حجر: " وتبين فيما مضى أن عثمان أحدثه؛ لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياساً على بقية الصلوات فألحق الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب" (٢).

وليس الأمر كما قال ابن حجر؛ فإن أذان الصلوات لدخول وقتها خلافا لأذان عثمان فإنه قبل دخول الوقت من باب الحرص على المبادرة، فقياسه قياس مع الفارق والله أعلم.

المبحث الثالث: خلاصة هذا الفصل:

نتيجة لما تقدم لزم الآن الرد على من قال بأن للجمعة سنة قبلها وأنها ليست بدعة، وبذل القائلون بذلك كل وسيلة عقلية وفكرية، وغفل أولئك أن السنة صلاة على قولهم ليست مفروضة، ويثاب فاعلها، ولا يعاقب تاركها. وفسروا البدعة بتفسير لم يُسبَقُوا إليه عند أهل العلم المعتبرين. ورموا من دافع ونافح عن سنة المصطفى ــ صلى الله عليه وسلم - بكل نقيصة غمزاً وهمزاً، وهذا ليس أسلوب أهل العلم الذين ورد على ألسنتهم: " ما ناظرني أحدٌ إلا وتمنيت أن يُظهرَ اللهُ الحقَّ على لِسانه"(٣).

---

(١) التمهيد لابن عبدالبر ١٠/٢٤٧.

(٢) فتح الباري ٢/٥٩٤.

(٣) سمعته من بعض اهل العلم على أنه من أقوال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى – و لم أعثر عليه في كتاب.

إن حقيقة البدعة في الدين هي الإتيان بأمر يلصق في الدين وليس منه، ويدل على ذلك قول المصطفى ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"(١) . وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"(٢).

والمسلمون عموماً علماؤهم وطلبة العلم منهم الذين أنكروا صلاة سنة قبلية للجمعة إنما استدلوا لما قالوه بالأحاديث الصحيحة المروية كما تقدم في الصحاح والسنن، وقد أنكروا زيادة "ابن ماجه" ، واعتبروا تلك العبارة تصحيفاً، ومن هنا فإنهم ينافحون عن الدين ويذبون عنه الزيادة. وهم لا يمنعون النوافل المطلقة، بل أثبتوها كغيرهم، ولكن المشكلة هي الدفاع عن القول الضعيف والشاذ والموضوع والتعلق به.

والمسلمون متفقون على أن الخلاف المعتبر بين العلماء أمر موجود ومعروف حتى في وسط أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولكن إذا اتضحت الحقيقة عادوا جميعاً صفاً واحداً.

وهذا خلاف أنصار السنة القبلية المبتدعة، فإنهم يشنعون على من نصحهم ويهولون القول فيه لابسين مسوح الضأن على قلوب الذئاب.

وأما قول من قال بأن جمهور الفقهاء قالوا بأنها سنة مؤكدة راتبة قبل الجمعة فهو قول باطل مردود، ولقد وجدنا جمهورهم يقول بعدم سُنِّيتها كما تقدم وعرفت.

وأما الأحاديث التي استدلوا بها(٣) فإليك بيان ذلك:

---

(١) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، الطبعة الأولى، دار ابن حزم،لبنان: بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، حديث رقم: (١٧١٨).

(٢) المصدر السابق.

(٣) عبد الملك السعدي في كتابه:" البدعة في المفهوم الإسلامي الدقيق". ومقال محمود طالب أبو

١- ما رواه عبدالله بن الزبير أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم - قال:"ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان"(١).

وقد استدلوا بعمومه وإليك الرد على ذلك: لو عممنا هذا الحديث لقلنا: إنّ للعصر سنة قبلية، و أن للمغرب سنة قبلية، وأن للعشاء سنة قبلية. وهذا لم يقل به أحد من أهل العلم المحققين. كما أن الحديث روي مرفوعاً وهذا لا يصمد أمام الأحاديث الصحيحة في النفي. كما أن هذا لو كان صحيحا لورد في أمهات كتب السنة.

٢- ما رواه ابن ماجه والطبراني في المعجم الكبير عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال:"كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي قبل الجمعة أربعاً"(٢). وهذا الحديث قد رده جهابذة العلماء، منهم الإمام النووي حيث قال: وهو حديث باطل اجتمع فيه أربعة: ثلاثة ضعفاء، ووضّاع صاحب أباطيل؛ فالثلاثة هم بقية بن الوليد، وحجاج بن أرطأة، وعطية العوفي، والوضاع مبشر بن عبيد. ومهما حاول من حاول تحسين هذه الرواية ليبرر للناس سنة قبل الجمعة فغير ممكن، وأما مطلق النفل فلا نقاش فيه، ولكن ليس من هذه الرواية أيضاً، والنقاش حول السنة وليس مطلق النفل.

٣- ما رواه البخاري عن عبدالله بن مغفل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة.... لمن شاء"(٣). وهذا

حسين، المنشور في مجلة "هدي الإسلام" إصدار وزارة الأوقاف الأردنية، مجلد ٤٥، العـــدد ٣+٤ ١٤٢٢هـــ - ٢٠٠١م، ص١١٠-١١٦.

(١) رواه ابن حبان وصححه.

(٢) قال عنه عبد الملك السعدي : ضعيف. وليس كذلك بل كما بينه العلماء من أنه باطل.

(٣) فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر، تصحيح وتحقيق وإشراف ومقابلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز، توزيع ونشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد: كتاب الجمعـــة: باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، ص ٤٢٦.

الحديث يدل على مطلق النافلة، وليس فيه دليل للسنة القبلية. ومن أراد أن يستفيد من سنية أذان سيدنا عثمان - رضي الله عنه - فَيُرَدُّ عليه بسنة سيدنا علي - رضي الله عنه - الذي رد الأمر لأصله و لم يعمل بسنة عثمان. وهذان خليفتان راشدان لهما من التقدير والمحبة ما لهما.

٤- ومن قال: ذلك مقتضى فقه البخاري في التبويب لسنة الجمعة البعدية والقبلية. فنقول له: ليس الأمر كما تظن؛ فإن البخاري قدم ذكر البعدية على ذكر القبلية ليلفت النظر بأن الجمعة ليس لها إلا سنة بعدية، والدليل الثاني أن البخاري لم يذكر حديثاً في ذلك.

فإن قال قائل : الحديث موجودٌ أو في هامش كتابه ونبه عليه. وهل يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. فإذا عُلم ذلك تبين أنه لا حجة في ذلك.

ومن جانب آخر فإن البخاري بوب لصلاة العيد بنفس الأسلوب الذي بوبه لسنة الجمعة؛ ليدل أنه لا صلاة قبل الجمعة كما هو الحال في صلاة العيد.

٥- وما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - من أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فليس فيه دليل؛ إذ قد يكون لصلاة الضحى، وقد يكون نفلاً مطلقاً، بل كل الصحابة كانوا يتنفلون، فمن متنفل بثمان، ومن متنفل باثنتي عشرة، وغير ذلك. وما دام تكاثرت الاحتمالات فلا دليل للمثبتين، ولا حجة. وما نُسب لابن قدامة[1] من أنه صرح بسنة قبلية للجمعة ففيه نظر.

٦- النبي - صلى الله عليه وسلم - علَّم المسلمين أن الصلاة لا تصلى إلا بعد دخول الوقت، ورفع الأذان، فرضاً وسنةً فكيف يقال بصلاة سنة للجمعة قبل دخول وقتها؟! وهل قال النبي في ذلك شيئاً لا يتطرق إليه الاحتمال.

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/٣٦٥).

٧-الرسول - صلى الله عليه وسلم - حذرنا أشد التحذير من التقوُّل عليه، فقد بوب الإمام مسلم في كتابه الصحيح باباً سماه: "باب تغليظ الكذب على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "، وأورد فيه أربعة أحاديث على النسق التالي:

١- عن ربعي بن خراش، أنه سمع علياً - رضي الله عنه - يخطبُ. قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " لا تكذبوا عليّ فإنه من يكذب عليّ يلجِ النَّار"(١) .

٢- عن أنس بن مالك، أنه قال: إنه ليمنعني أن أُحدِّثكم حديثاً كثيراً أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال:"من تعمّد عليّ كذباً فليتبوأ مقعده من النّار"(٢).

٣- عن أبي هريرة: قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :" من كذب عليّ متعمّداً فليتبوأ مقعده من النّار"(٣).

٤- قال المغيرة: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول:"إنَّ كذباً عليَّ ليس ككذبٍ على أحدٍ فمن كذب عليّ متعمّداً فليتبوأ مقعده من النّار"(٤).

وهذا إن دل فإنما يدل على خطورة الكذب والتقول على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

---

(١) صحيح مسلم حديث رقم (١).

(٢) صحيح مسلم، حديث رقم (٢).

(٣) صحيح مسلم، حديث رقم (٣).

(٤) صحيح مسلم، حديث رقم (٤).

كما أن الاحتجاج بالقاعدة الأصولية أن المثبت مقدم على النافي لا يصح؛ لأن هذا مشروط بصدق الإثبات وسلامته من القوادح والاحتمالات. ولو أخذنا بهذا على إطلاقه لفتحنا باباً لكل معارض وكذاب ووضاع.

٨- ومن قال بأن قياس الجمعة على صلاة العيدين قياس مع الفارق، قلنا رداً عليه: القياس هنا مثل قياسكم الجمعة على الظهر في الجمع، ونحن لا نقول به. فكيف تجيزون لأنفسكم وتمنعون غيركم؟ وهذا على سبيل المناظرة، وإلا فنحن لا نرى القياس في العبادات في الغالب؛ لأنه هنا لا مجال للقياس أصلاً فالقاعدة تقول: لا قياس مع النص.

٩- وأما قوله: "إن تشريع الأذان الأول في عهد سيدنا عثمان - رضي الله عنه - كان باتفاق المسلمين، فأصبح الأذان مشروعاً، فلا بد من شمول هذا الوقت بالسنة المطلوبة بقوله - صلى الله عليه وسلم - : "بين كل أذانين صلاة" ويحتج بقول ابن تيمية. فالجواب عليه أن صلاة الركعتين هنا سنة أذان لا سنة صلاة جمعة أو غيرها وفيه فضيلة، وحديث بلال وصوت خَشْف نعليه[1] دليل على ذلك. وقد تطرق إليه الاحتمال في هذه المسألة فسقط به استدلال المثبت على حد قوله.

إن ابتداع تأخير أذان سيدنا عثمان - رضي الله عنه - عن وقته ولّد بدعة جديدة هي بدعة سنة الجمعة القبلية. فبدلاً من أن يكون في وقته المشروع إذا

---

(١) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لبلال. عند صلاة الغداة: "يا بلال! حدثني بأرجى عمل عملته، عندك، في الإسلام منفعةً. فإني سمعت خَشْفَ نعليك بين يدي في الجنة" . قال بلال: ما عملت عملاً في الإسلام أرجى عندي منفعة، من أني لا أتطهر طُهوراً تاماً، في ساعة من ليل أو نهار، إلا صليت بذلك الطهور، ما كتب الله لي أن أصلي". مسلم حديث رقم (٢٤٥٨).

أردنا العمل به حتى نطبق سنته، ونحيي سنة الأذان، قاموا بتأخيره عن وقته فأحدثوا، فأماتوا السنن، وأحيوا البدع.

وكي نعود للحق إن كان الجميع يريده فليؤذن للجمعة أولاً في مثل وقت الدرس الذي أحدثوه؛ لكي يمكنوا الناس من التنفل، والقراءة، والتفرغ لطاعة الله تعالى.

والغريب أن أكثر الفقهاء والأصوليين عرّفوا السنة بأنها ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، ثم نسوا أو تناسوا هذا التشدد في إثبات سنة قبلية للجمعة بلا دليل.

١٠- خلاصة ما ذكره مفتي عُمَان أن الركعتين سنة تحية المسجد، ولم يشر من قريب أو بعيد عن سنة قبلية للجمعة[١].

وهكذا تسقط أدلة القائلين بسنة قبلية للجمعة، وكفى الله المؤمنين القتال والحمد لله رب العالمين.

* * *

(١) الفتاوى (الصلاة-الزكاة-الصوم-الحج)، أحمد بن حمد الخليلي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، ص١٣٥ وما بعدها.

الفصل الثالث :خصوصية الجمعة واختلافها عن بقية الصلوات:

إن للجمعة خصائص كثيرة بما لا يدع مجالاً للشك في تميزها وتفردها على غيرها من الصلوات والأيام. ولقد استوفى ابن القيم الكثير من ذلك في كتابه القيم (زاد المعاد في هدي خير العباد)، وكذلك السيوطي في كتابه (خصوصيات يوم الجمعة) ، وبعد الاطلاع أقدم للقارئ ملخصا لذلك مجتنبا الإطالة ما أمكن:

١- عظيم قدره حتى اختلف فيه العلماء هل هو أفضل من يوم عرفة؟ -ذلك اليوم الذي من صامه كفر الله عنه ذنوب سنتين- على قولين: هما وجهان لأصحاب الشافعي.

٢-قراءة سورتي: (ألم تنزيل) وسورة (الإنسان) في صلاة فجر ذلك اليوم لا على سبيل الدوام؛ لما فيه من مزايا يوم الجمعة؛ كخلق آدم عليه السلام، وذكر المعاد، وحشر العباد . . .

٣- فضل الصلاة فيه على النبي- ﷺ - وفي ليلته لقوله- ﷺ -: "إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي" رواه أبو داود وغيرهما بأسانيد صحيحة. ورسول الله - ﷺ - سيد الأنام، ويوم الجمعة سيد الأيام، فللصلاة عليه في هذا اليوم مزية ليست لغيره.

٤- صلاة الجمعة من آكد فروض الإسلام، ومن أعظم مجامع المسلمين، ومن تركها تهاوناً طبع الله على قلبه.

٥- قربهم في الجنة إلى الله، وسبقهم لزيارته في يوم المزيد بحسب قربهم من الإمام وتبكيرهم يوم الجمعة.

٦- الأمر بالاغتسال يومها، ووجوبه آكد من وجوب الوتر.

٧- التطيب فيه؛ لما رواه سلمان عن البخاري[١].

٨- السواك فيه.

٩- التبكير للصلاة، وأن فيه خمس ساعات متفاوتة الأجر.

١٠- الاشتغال بالذكر، والصلاة، والقراءة حتى يخرج الإمام.

١١- قراءة سورة الكهف يومها.

١٢- عدم كراهة الصلاة فيه وقت الزوال.

١٣- قراءة سورة الجمعة والمنافقين، أو سبح والغاشية في صلاة الجمعة.

١٤- أنه عيد متكرر كل أسبوع.

١٥- كراهية السفر فيه لمن تلزمه الجمعة.

١٦- استحباب لبس أحسن الثياب فيه.

١٧- للماشي لها بكل خطوة يخطوها صيام سنة وقيامها، وذلك على الله يسير[٢].

١٨- أنه يوم تكفر فيه السيئات.

١٩- أن جهنم لا تسجر فيه بخلاف بقية الأيام.

٢٠- أن فيه ساعة الإجابة.

٢١- أنه يوم اجتماع ملزم لعامة المسلمين.

٢٢- فيه خطبة مشتملة على الثناء على الله، وتمجيده، وتوحيده، والشهادة لنبيه بالرسالة.

٢٣- يستحب فيه التفرغ للعبادة.

---

(١) كتاب الجمعة ص ١٤١.

(٢) رواه أحمد في المسند.

٢٤- أنه أشبه بعيد العام من التعجيل إلى المسجد وذاك فيه التعجيل للقربان.

٢٥- الصدقة فيه أفضل من غيره.

٢٦- أنه يوم تجلي الله لعباده ليزوروه، فمن كان موصوفاً بالسبق للجمعة كان سابقا في زيارة الرب تعالى.

٢٧- أنه هو اليوم الشاهد كما ورد في تفسيرات قوله تعالى: (وشاهد ومشهود).

٢٨- أنه هو يوم الفزع الأكبر الذي هو يوم القيامة.

٢٩- أنه اليوم الذي ضلت عنه اليهود والنصارى وهدى الله المسلمين إليه.

٣٠- هو خير أيام الأسبوع، كما أن رمضان خير الشهور في العام.

٣١- كراهة إفراده بالصيام تعظيماً له[١].

٣٢- اختصاص صلاة نصف نهاره بركعتين وغيره بأربع دليلا على فضله.

٣٣- صلاتها جهرية وفي غيره سرية.

٣٤- هم النبي- ﷺ - بتحريق بيوت تاركي الجمعة بخلاف غيرها من الصلوات.

٣٥- تحريم الصلاة فيه إلا تحية المسجد.

٣٦- لا يستحب الإبراد فيه كبقية أيام الحر.

٣٧- تأخير الغداء والقيلولة فيه عن الصلاة بخلاف بقية الأيام.

٣٨- النهي عن التحلق قبل الصلاة.

٣٩- الأمان لمن مات فيه من فتنة القبر، أو في ليلته فلا يُسأل في قبره.

---

(١) من زاد المعاد بشيء من التصرف.

٤٠- الحث على قراءة سورة هود فيه.

٤١- عرض أعمال الإحياء من العباد على أقاربهم من الموتى فيه.

٤٢- حصول الشهادة لمن مات فيه[١].

المبحث الأول: بطلان قياس الجمعة على الظهر :

القياس لا بد فيه من أصل وفرع وعلة مشتركة وحكم، وهذا قياس باطل؛ لأن الجمعة المتميزة بأصالتها وخصوصيتها أصل لا فرع، يضاف إلى ذلك أن هذا القياس الذي قال به جمهور من العلماء مستنكر مردود من وجوه كثيرة نذكر منها:

١- وأما من قال : إنّ الجمعة ظهر مقصورة فهذا قياس ليس من التحقيق في شيء ، والقياس لا يجوز في شرعية الصلوات ، ومن قال: إن الصحابة صلوا في بيوتهم، قلنا صلوا في بيوتكم . فإنّ فعل الصحابة على سبيل التزود في طاعة الله تنفلاً ، فقد ورد أن ابن مسعود كان يصلي أربعاً في بيته ، وابن عمر اثنتي عشرة ركعة ، وابن عباس ثماني ركعات فيما ذكر ابن المنذر .[٢]

٢- أن السنة ما ثبت صحته عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من قول أو فعل أو تقرير، أو عن خلفائه الراشدين ، وليس فيما نحن بصدده شيء من ذلك ، وعلى ذلك فإنّ ترك ذلك هو السنة .

الجمعة صلاة مستقلة، ليست ظهراً بل تختلف عن الظهر في أمور كثيرة:

---

(١) نقله صاحب كتاب الجمعة عن السيوطي في كتابه خصوصيات الجمعة ص١٣٨ مع شيء من التصرف مني.

(٢) انظر "أخطاء المصلين" ص٣٥٨ في الهامش .

١- الجمعة صلاة جهرية والظهر صلاة سرية .

٢- الجمعة ركعتان والظهر أربع ركعات .

٣- الجمعة لها خطبة والظهر لا خطبة له .

الظهر تسبقها ركعتان والجمعة ليست كذلك . لما أخرجه البخاري في "صحيحه" عن ابن عمر قال :"صليت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعد الظهر ، وسجدتين بعد المغرب، وسجدتين بعد العشاء ، وسجدتين بعد الجمعة "(١) .

٤- الجمعة لا تقصر في السفر والظهر تقصر في السفر.

٥- الجمعة لا تجمع مع العصر في السفر والظهر تقصر وتجمع في السفر.

٦- البيع محرم بعد نداء الجمعة وليس الأمر كذلك في الظهر.

٧- الجمعة لها سورة خاصة بها والظهر ليست كذلك.

٨- يكره السفر يوم الجمعة من أجل صلاة الجمعة وليس الأمر كذلك بالنسبة للظهر.

٩- الجمعة لا تقضى جمعة والظهر تقضى ظهراً.

١٠- الجمعة حضورها والإنصات لها يسبب غفران الذنوب من الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام والظهر ليست كذلك.

١١- الجمعة تسقط عن خمسة نفر والظهر تطلب من الجميع.

١٢- الجمعة صلاة أسبوعية والظهر صلاة يومية.

١٣- الجمعة لم تفرض إلا في المدينة خلافاً للظهر التي كانت أول صلاة علمها جبريل لرسول الله - صلى الله عليه وسلم- .

---

(١) أخرجه البخاري : كتاب التهجد : باب التطوع بعد المكتوبة . (٣/٥٠) رقم (١١٧٢).

١٤- لو سلمنا لقولهم إنّ الجمعة ظهر مقصورة ، فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- كان إذا صلى الظهر قصراً فإنه لا يصلي قبلها ولا بعدها ،وإذا صلّاها تامة صلى قبلها وبعدها وهذا حجة على من قال للجمعة سنة قبلها . بل إن بعض الصحابة قال : "لو كنت متطوعاً لأتممت الفريضة "[1] .

١٥- وأما من احتج بتبويب البخاري - رحمه الله تعالى - في صحيحه : باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها :

حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين ، وبعدها ركعتين ، وبعد المغرب ركعتين ، وبعد العشاء ركعتين ، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين [2].

ومراد البخاري ليس كما زعموا ، بل إنّه هل ورد قبلها وبعدها شيء؟ ، ثم ذكر هذا الحديث ، أي إنّه لم يرد إلا بعدها ، ولم يرد قبلها شيء ، ودليل هذا التوجيه أن البخاري ترجم للعيد ، مثل ما ترجم للجمعة ، ولم يذكر للعيد إلا حديثا دالاً على أنّه لا تشرع الصلاة قبلها ولا بعدها ، فدل ذلك على أن مراده من الجمعة أن لا سنة قبلها [3] .

١٦- الجمعة لها شروط كالاستيطان، وإذن الإمام والظهر ليست كذلك .

١٧- قراءة سورة (ألم) السجدة وسورة الإنسان سنة في فجر الجمعة أحياناً وليست الظهر كذلك. وملازمة قراءة السورتين مكروهة عند

---

(١) فتاوى ابن تيمية :١٣٦/١ مطبعة دار الجيل ،ط١ ١٤١٨ /١٩٩٧ ، مجلد ١٢ ، ج٢٣ ص١٠٣ .

(٢) أخرجه البخاري : كتاب الجمعة : باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها : (٤٢٥/٢) رقم (٩٣٧).

(٣) الباعث على إنكار البدع والحوادث : ص :٩٤ .

أهل العلم، فترك المداومة على ما لم يشرعه، و لم يسنه أولى بالكراهة، بل بالتحريم في مفهوم فقهاء هذا الزمان[1].

وأما من استدل بقول النبي _ صلى الله عليه وسلم _ : "ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتين" . فهل هذا الحديث ينطبق على العصر والمغرب والعشاء، وكلها فرائض؟! والجمعة يتعذر فيها هذا؛ لأن الخطبة بين الأذان والإقامة[2].

."ولهذا كان جماهير الأئمة ، متفقين على أنّه ليس قبل الجمعة سنة مؤقتة بوقت ، مقدرة بعدد ؛لأن ذلك إنما يثبت بقول النبي - صلى الله عليه وسلم- أو فعله وهو لم يسن في ذلك شيئاً ،لا بقوله ولا بفعله ، وهذا مذهب مالك والشافعي وأكثر أصحابه وهو المشهور في مذهب أحمد [3] . وقد استل الشيخ سعد المزعل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في سنة الجمعة القبلية وأفرده في كتاب بعنوان: "سنة الجمعة". فانظره .

وهو قول العراقي :"و لم أر للائمة الثلاثة ندب سنة قبلها "، فلو نظرنا في "كتاب الأم " للإمام الشافعي ، أو نظرنا في كتاب "المسائل" للإمام أحمد ، أو المدونة عند الإمام مالك لما وجدنا شيئاً فيما يقال عن هذه الصلاة .

وعليه فالذين يصلونها ، لا الرسول - صلى الله عليه وسلم - اتبعوا، ولا الأئمة قلدوا، بل قلدوا المتأخرين الذين هم مثلهم في كونهم مقلدين غير مجتهدين ، فاعجب لمقلدٍ يقلد مقلداً[4].

---

(١) مجموعة الفتاوى، الطبعة الأولى، دار الجيل، المجلد ١٢، ج٢٣، ص ١٠٦.

(٢) انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة: (٤١٢/١).

(٣)فتاوى ابن تيمية : (١٣٦/١) و"مجموعة الرسائل الكبرى " (١٦٧/٢ - ١٦٨).

(٤) الأجوبة النافعة : محمد ناصرالدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانيـــة، ١٤٠٠هـ ، هامش (٢)،ص٣٢ .

المبحث الثاني : خاتمة في الترجيح وبيان الرأي المختار :

بعد الاطلاع على ما تقدم في هذا البحث تبين أن عدداً من الصحابة رووا أحاديث الصلاة قبل الجمعة منهم: أبو أيوب الأنصاري -رضي الله عنه-، و ابن عباس -رضي الله عنهما -، و علي-رضي الله عنه -، وعائشة -رضي الله عنها-، و عبدالله ابن مغفل-رضي الله عنه -، وعبدالله بن الزبير- رضي الله عنهما -، وعمر بن عبسة - رضي الله عنه - وخبر ثعلبة بن أبي مالك عن عامة الصحابة رضوان الله عليهم ، وابن عمر -رضي الله عنهما- ، وأبو هريرة -رضي الله عنه-، وعبدالله بن مسعود -رضي الله عنه -، وهذا جمع من الصحابة -رضوان الله تعالى عليهم- كلهم عدول، لكننا لم نجد في الأحاديث التي رووها، والأخبار التي نقلوها أن واحداً منهم صرح بكلمة واحدة قال فيها بأن للجمعة سنة قبلية، بل كل ذلك يبين فضيلة الصلاة قبل صعود الإمام المنبر وإباحة التنفل في البيت وفي المسجد، وهذا أمر حسن فيه من التقرب إلى الله -تعالى- ما فيه. إن هذا في حد ذاته لهو أعظم دليل على جواز مطلق النفل، بل هو في يوم الجمعة أفضل لفضل يوم الجمعة على غيره من الأيام. وإن قول الله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ ﴾ [(١)]. وقوله ﴿ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [(٢)]، وقوله: ﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [(٣)] .

(١) القرآن الكريم، سورة الحشر ، آية : ٧ .

(٢) القرآن الكريم، سورة النور ، آية : ٦٣ .

(٣) القرآن الكريم، سورة الأحزاب، آية : ٢١ .

﴿ قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [1]. إن هذه الآيات كافية للمسلمين أن يعرفوا أن سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – منها مؤكدة، ومنها راتبة، ومنها مطلقة متروك أمرها يصليها من يرغب فيها متى شاء ما لم يوافق وقت نهي، وسنة النبي - ﷺ - دلت على جواز الصلاة وقت النهي إن كان لها سبب.

وإن جمع كلمة المسلمين، والحذر من شق صفوفهم، والمحافظة على التحامهم وتماسكهم أمر واجب لا يجوز التهاون فيه، بل إن الشريعة لم تسمح لرأس القوم شق صفوف المسلمين فقال - ﷺ - : "من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه"[2]. فأولى بنا أن نتحد ونتماسك ، دستورنا الحق والرجوع إليه.

فقول من قال: إنّ الجمعة ظهرٌ مقصورة، فيثبت لها أحكام الظهر، ومن أحكامه سنة قبلية[3].حجة ضعيفة؛ لأن الجمعة صلاة مستقلة بنفسها.تخالف الظهر في أمور عديدة تقدم ذكرها. وليس إلحاق مسألة التراع بموارد الاتفاق أولى بإلحاقها بموارد الافتراق، بل إلحاقها بموارد الافتراق أولى، لأنها أكثر بما اتفقا فيه مما اختلفا فيه. قال في المجموع: هل الجمعة صلاة مستقلة، أم ظهر مقصورة؟ فيه خلاف مشهور – إلى أن قال – أصحهما: أنها صلاة مستقلة؛ لما روي عن عمر – كما في مسند أحمد – أنه قال: "صلاة الأضحى ركعتان،

---

(١) القرآن الكريم، سورة آل عمران، آية: ٣١.

(٢) مسلم ، شرح النووي ج١٣ ص٢٤٢.

(٣) الجمعة ومكانتها في الدين، أحمد بن حجر آل بو طامي آل بن علي، الطبعة الثانية، مطـابع قطـر الوطنية: الدوحة ١٣٩٩هـ – ١٩٨٠م، ص ١٢٨-١٣٢.

وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر على لسان نبيكم، وقد خاب من افترى"[١].

وأما قياسها على الظهر فهو قياس فاسد؛ لأن السنة ما صح ثبوته عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قولاً أو فعلاً أو تقريراً، ومسألتنا هذه لم تثبت لا من جهة صحة النقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا عن خلفائه الراشدين - رضي الله عنهم - .

وأما احتجاجهم بما بوبه البخاري في صحيحه فالصحيح أن مراد البخاري أن يبين أنه، هل ورد في الصلاة قبلها أو بعدها شيء ؟ فبين ما يلزم وترك ما لا يلزم. ثم إن البخاري ذكر الأحاديث ليدل أنه لم يرد في السنة شيء قبلها كراتبة.

و تعلق القوم بحديث سليك الغطفاني، وأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - له أن يصلي ركعتين لما جلس قبل الصلاة والنبي- صلى الله عليه وسلم - يخطب،فقال: صليت؟ قال: لا. قال: فصل ركعتين. وقال: إذا جاء أحدكم والإمام يخطب، فليركع ركعتين وليتجوز فيهما. وهذه رواية الصحيحين. والروايات يفسر بعضها بعضاً. فلو كان المراد بها سنة للجمعة لكان الأمر على غير هذه الصورة. والمراد من التعميم التركيز على سنة تحية المسجد، وهي تحية الله في بيته، كما أن الداخل على القوم يلقي عليهم التحية قبل الجلوس عندهم أو الكلام معهم.

و الأحاديث التي فيها الأمر بتحية المسجد متوافرة وليس في شيء منها ذكر سنة للجمعة مع أنه لو كان هناك سنة لكان الأمر بها أكثر توافرا وأكثر وضوحاً وبياناً. ومن تلك الأحاديث:

---

(١) قال في المجموع: ورواه النسائي، وابن ماجه، البيهقي.

- حديث نبيشة الهذلي:"إن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة، ثم أقبل إلى المسجد لا يؤذي أحداً، فإن لم يجد الإمام خرج، صلى ما بدا له، وإن وجد الإمام خرج، جلس واستمع وأنصت، حتى يقضي الإمام جمعته وكلامه"(١).
- وحديث أبي هريرة: " من اغتسل يوم الجمعة، ثم أتى المسجد فصلى ما قدر له، ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته، ثم صلى معه، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام" (٢).
- وحدثني زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد قالا حدثنا يحيى وهو ابن سعيد عن عبيد الله قال: أخبرني نافع عن ابن عمر ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين وبعد المغرب سجدتين وبعد العشاء سجدتين وبعد الجمعة سجدتين فأما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في بيته"(٣). فأنت ترى أن ابن عمر لم يذكر شيئا من الصلاة قبل الجمعة، وإنما ذكر بعدها.

" وجرت عادة الناس أنهم يصلون بين الأذانين يوم الجمعة، متنفلين بركعتين أو أربع أو نحو ذلك، إلى خروج الإمام وذلك جائز ومباح وليس بمنكر من جهة كونه صلاة.

---

(١) مسند الإمام أحمد، حديث رقم (٧٥).

(٢) صحيح مسلم، باب: من استمع وأنصت في الخطبة، حديث رقم(٨٥٧).

(٣) صحيح مسلم كتاب :كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب :باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن . رقم الحديث :٧٢٩، الجزء :١، الصفحة :٥٠٤.

وإنما المنكر، اعتقاد العامة منهم، ومعظم المتفقهة منهم أن ذلك سنة الجمعة قبلها. كما يصلون السنة قبل الظهر، ويضمرون في نيتهم بأنها سنة الجمعة"(١).

وهكذا يتضح الأمر بأنه لا سنة للجمعة قبلها وإنما ذلك تولد من عدم التزام الدليل الصحيح، ومن تغليب العادة وأمر العامة وأشباههم، وإلا فإن أقوال المحققين من أهل العلم وافرة في ذلك.

أما بعد الجمعة، فقد نقل في الصحيح، أن النبي -صلى الله عليه وسلم - كان يصلي بعد الجمعة ركعتين. وقال: "من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصلِّ أربعاً"(٢) . ومثله ورد في صحيح مسلم، وسنن أبي داود.

فتبين مما سقناه أنه لا راتبة للجمعة قبلها بركعتين، ولا بأربع، ولا بأكثر. وأما بعدها فعلى التفصيل: إن صلى في المسجد صلاها أربعاً، وإن صلى في البيت صلاها ركعتين.

نتيجة لما تقدم لزم الآن الرد على من قال بأن للجمعة سنة قبلها وأنها ليست بدعة، وبذل القائلون بذلك كل وسيلة عقلية وفكرية، وغفل أولئك أن السنة صلاة على قولهم ليست مفروضة، ويثاب فاعلها، ولا يعاقب تاركها. وفسروا البدعة بتفسير لم يُسبَقُوا إليه عند أهل العلم المعتبرين. ورموا من دافع ونافح عن سنة المصطفى ــ صلى الله عليه وسلم - بكل نقيصة غمزاً وهمزاً، وهذا ليس أسلوب أهل العلم الذين ورد على ألسنتهم: " ما ناظرني أحدٌ إلا وتمنيت أن يُظهرَ اللهُ الحقَّ على لِسانه"(٣).

---

(١) الباعث على إنكار البدع والحوادث، لأبي شامة.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، حديث رقم ٦٧، ٦٩.

(٣) من أقوال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى -.

إن حقيقة البدعة في الدين هي الإتيان بأمر يلصق في الدين وليس منه، ويدل على ذلك قول المصطفى – صلى الله عليه وسلم – :"من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"(١) . وقوله – صلى الله عليه وسلم – : "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"(٢).

والمسلمون عموماً علماؤهم وطلبة العلم منهم الذين أنكروا صلاة سنة قبلية للجمعة إنما استدلوا لما قالوه بالأحاديث الصحيحة المروية كما تقدم في الصحاح والسنن، وقد أنكروا زيادة "ابن ماجه" ، واعتبروا تلك العبارة تصحيفاً، ومن هنا فإنهم ينافحون عن الدين ويذبون عنه الزيادة. وهم لا يمنعون النوافل المطلقة، بل أثبتوها كغيرهم، ولكن المشكلة هي الدفاع عن القول الضعيف والشاذ والموضوع والتعلق به.

والمسلمون متفقون على أن الخلاف المعتبر بين العلماء أمر موجود ومعروف حتى في وسط أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولكن إذا اتضحت الحقيقة عادوا جميعاً صفاً واحداً.

وهذا خلاف أنصار السنة القبلية المبتدعة، فإنهم يشنعون على من نصحهم ويهولون القول فيه لابسين مسوح الضأن على قلوب الذئاب.

وأما قول من قال بأن جمهور الفقهاء قالوا بأنها سنة مؤكدة راتبة قبل الجمعة فهو قول باطل مردود، ولقد وجدنا جمهورهم يقول بعدم سُنِّيَّتِهَا –كما تقدم– وعرفت الرد بتوجيه الأدلة النبوية .

---

(١) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، الطبعة الأولى، دار ابن حزم،لبنان: بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، حديث رقم: (١٧١٨).

(٢) المصدر السابق.

وكي نعود للحق إن كان الجميع يريده فليؤذّن للجمعة أولاً في مثل وقت الدرس الذي أحدثوه؛ لكي يمكنوا الناس من التنفل والقراءة والتفرغ لطاعة الله تعالى.

* * *

فهرس المصادر والمراجع :

القرآن وعلومه :

١- **القرآن الكريم.**

٢- **القرآن الكريم وبحاشيته زبدة التفسير من فتح القدير.** محمد سليمان عبدالله الأشقر – الكويت.

٣- **أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير.** أبو بكر جابر الجزائري. بيروت. ١٤١٤هـ.

٤- **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم** . محمد فؤاد عبدالباقي. دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر.

٥- **تفسير أبي السعود.** محمد بن العمادي (٩٥١هـ). دار إحياء التراث – بيروت.

٦- **التبيان في تفسير القرآن.** محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي (٤٦٠هـ). المطبعة العلمية. النجف الأشرف – العراق.(١٣٧٦هـ – ١٩٥٧م) .

٧- **الجامع لأحكام القرآن** ، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ،الطبعة الثالثة ، دار الكتب المصرية ، (١٣٧٨هـ / ١٩٦٧م).

٨- **زاد المسير في تفسير القرآن** . ابن الجوزي . الطبعة الثالثة .المكتب الإسلامي. (١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م).

٩- **غرائب القرآن ورغائب الفرقان،** للنيسابوري. م١(ج١-٢). دار الكتب العلمية . بيروت. لبنان. الطبعة الأولى.(١٤١٦هـ – ١٩٩٦م).

١٠- **تفسير فتح القدير.** محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني. الطبعة الأولى. بيروت – لبنان. الناشر محفوظ العلي.

١١- **في ظلال القرآن الكريم.** سيد قطب. الطبعة الخامسة. دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

١٢-**قاموس القرآن أو إصلاح الوجوه والنظائر** ، أبو عبدالله الحسين بن محمد الدامغاني ، تحقيق عبد العزيز سيد الأهل ، دار العلم للملايين ، بيروت.

١٣-**تفسير القرآن العظيم.** إسماعيل بن كثير القرشي(٧٧٤هـ). مطبعة عيسى الحلبي – القاهرة.

١٤-**تفسير مجمع البيان.** الفضل بن الحسن الطبرسي. دار المعرفة – بيروت.

١٥-**معجم التعبيرات القرآنية.** محمد عتريس. دار الثقافة للنشر. الطبعة الأولى. (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).

١٦-**تفسير المنار، محمد رشيد رضا(١٣٥٤هـ).** دار المعرفة: لبنان، الطبعة الثانية.

١٧-**التفسير المنير** . وهبه الزحيلي . الطبعة الأولى. دار الفكر المعاصر. (١٤١١هـ – ١٩٩١م).

١٨-**تفسير النسفي.** عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي. دار الكتاب العربي – بيروت.

١٩-**مفاتيح الغيب المشتهر بالتفسير الكبير.** محمد الرازي (٦٠٦هـ) دار الفكر – بيروت.

٢٠- التفسير الواضح. محمد محمود حجازي. الطبعة السابعة. مطبعة الاستقلال الكبرى – القاهرة.

كتب الحديث :

٢١-**الأجوبة النافعة** . محمد ناصرالدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ .

٢٢-**صحيح ابن حبان.** تحقيق: محمد أحمد شاكر ، القاهرة ، ١٩٥٢م.

٢٣-**صحيح ابن خزيمة.** محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ، تحقيق الدكتورمحمد مصطفى الأعظمي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١ هـ /١٩٨١م .

٢٤-**سنن ابن ماجه.** محمد بن يزيد القزويني (ت : ٣٧٥ هـ) ، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة.

٢٥-**سنن الترمذي** . لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، تحقيق: محمد أحمد شاكر ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٦-**سنن الدارمي.**عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي ، (١٨١- ٢٥٥هـ) مطبعة دار المحاسن – القاهرة ، ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦م .

٢٧-**سلسلة الأحاديث الضعيفة.**محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي. الطبعة الرابعة. ١٩٨٠م.

٢٨-**سنن النسائي** . أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة .ط٢ . مكتب المطبوعات الإسلامية .حلب . ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦م .

٢٩-**شعب الإيمان** . أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨ هـ).

٣٠-**الجامع الصحيح(مسند الربيع بن حبيب)**، ضبط وتخريج: محمد إدريس، مراجعة وتقديم: عاشور بن يوسف،دار الحكمة، بيروت، ومكتبة الاستقامة، سلطنة عمان، ط١، ١٤١٥ هـ -١٩٩٥م.

٣١-**الجامع الصغير**. جلال الدين السيوطي. دار الكتب العلمية. الطبعة الرابعة.

٣٢-**صحيح البخاري.**محمد بن إسماعيل البخاري.دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،١٤٠٠ هـ .

٣٣-**الرسل والرسالات**:د.عمر سليمان الأشقر، دار النفائس-الكويت، الطبعة الرابعة،١٩٨٩م.انظر العاشر من مجلة الأزهر عام ١٣٥٨ه .الطبعة الأولى.

٣٤-**صحيح مسلم** .ط١. دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان . ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١م .

٣٥-**صحيح مسلم** . تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي . دار إحياء التراث . بيروت - لبنان .

٣٦-**عون المعبود بشرح سنن أبي داود** . محمد شمس الحق العظيم آبادي. الناشر محمد عبدالمحسن. المدينة المنورة.

٣٧-"**عمدة القاري في شرح صحيح البخاري**".

٣٨-**فتح الباري**، أحمد بن علي بن حجر، تصحيح وتحقيق وإشراف ومقابلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، توزيع ونشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .

٣٩-**فتح الباري**،شرح صحيح البخاري، أحمد بن حجر العسقلاني (٧٧٣ هـ /٨٥٢ هـ)، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، السعودية.

٤٠-**مختصر سنن أبي داود**. المنذري . تحقيق محمد أحمد شاكر، وحمد حامد الفقي. دار المعرفة-بيروت. ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م.

٤١-**مختصر سنن أبي داود**، وبهامشه معالم السنن للخطابي ، وتهذيب الإمام ابن قيم الجوزية ، تحقيق: محمد أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي ، دار المعرفة بيروت، ١٤٠٠هـ /١٩٨٠م

٤٢-**المستدرك على الصحيحين** . محمد بن عبدالله الحاكم (ت: ١٤٥ هـ) ، الرياض : مكتبة النصر الحديثة .

٤٣-**مسند الإمام أحمد بن حنبل** ،طبع دار الفكر العربي .ومسند الإمام أحمد بن حنبل،طبع مؤسسة قرطبة . مصر . القاهرة .

٤٤-**المعجم المفهرس لألفاظ الحديث الشريف** . ترتيب لفيف من المستشرقين. نشره أ. هـ. ونسنك أستاذ العربية بجامعة لندن. مطبعة مكتبة بريل في مدينة ليدن ١٩٣٦م.

٤٥-**مشكاة المصابيح**. التبريزي. طبعة إنجليزية. لاهور- الباكستان.

٤٦-مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه.تحقيق وتعليق: محمد المنتقى الكشناوي. دار العربية. الطبعة الأولى. بيروت-لبنان. ١٤٠٢ هـ -١٩٨٣م.

٤٧-**منتقى الأخبار**. المجد ابن تيمية .

٤٨-**نيل الأوطار** ، طبع مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة طبعة جديدة (١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م) .

كتب الفقه :

٤٩-**أحكام صلاة الجماعة والجمعة** .محمد عادل الحسيني.شركة صحارى. دون طبعة.١٩٩٤م.

٥٠-**الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة**.عبدالرحمن الفارس. دار السلاسل.طبعة أولى.١٩٨٤.
٥١-**الأدلة الجلية لسنة الجمعة القبلية**. حسن بن علي السقاف . من غير دار نشر ولا طبعة.
٥٢-**الأم**. محمد بن إدريس الشافعي.طبع دار الشعب. ١٣٨٨ هـ -١٩٦٨م.
٥٣-**الباعث على إنكار البدع والحوادث**. لأبي شامة الشافعي. دار الفكر.الطبعة الأولى ،١٩٩١م.
٥٤-**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. ابن رشد القرطبي، تحقيق: علي محمد معوض، و عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٥٥-**البدعة في المفهوم الإسلامي الدقيق**.عبد الملك السعدي . العراق-الرمادي. دار الأنبار. الطبعة الأولى. ١٤١٣ هـ -١٩٩٢م.
٥٦-**التعريفات**. للجرجاني. تحقيق: إبراهيم الأبياري. دار الكتاب العربي. الطبعة الرابعة. (١٤١٨هـ-١٩٩٨م).
٥٧-**التمهيد**.ابن عبد البر.
٥٨-**الجامع لأحكام الصلاة** . محمد عويضة. مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى . ٢٠٠١م.
٥٩-**الجمعة ومكانتها في الدين**، أحمد بن حجر آل بو طامي آل بن علي، الطبعة الثانية، مطابع قطر الوطنية: الدوحة ١٣٩٩ هـ – ١٩٨٠م.
٦٠-**خطب المصطفى**- صلى الله علية وسلم –، محمد خليل الخطيب، طبع دار الاعتصام.
٦١-**زاد المعاد في هدى خير العباد**. ابن قيم الجوزية. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة. الطبعة الثالثة. ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م.
٦٢-**سفر السعادة**.لأبي طاهر مجدالدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي. ضبط وتحقيق: أحمد عبدالرحيم السايح و عمر يوسف حمزة. مركز الكتاب للنشر. الطبعة الأولى. ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

٦٣-**السنن الإلهية في الأمم والجماعات والأفراد في الشريعة الإسلامية.** عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة.(١٤١٤هـ-١٩٩٤م).
٦٤-**سنة الجمعة.** تقي الدين بن تيمية . دار ابن حزم. ط١ .١٩٩٤م.
٦٥-**فتاوى ابن تيمية.** جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. مكتبة المعارف. الرباط- المغرب. طبعة خاصة على نفقة خادم الحرمين الملك فهد بن عبدالعزيز.
٦٦-**فقه العبادات** . عبد الملك السعدي . مكتبة الفاروق. الطبعة الجديدة. ٢٠٠١م.
٦٧-**الفوائد** ، شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) دارالكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.
٦٨-**القول المبين في أخطاء المصلين،** مشهور حسن سلمان، الطبعة الرابعة، دار ابن القيم و دار ابن حزم، بيروت: لبنان، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م.
٦٩-**مجموعة الرسائل الكبرى** . تقي الدين أحمد بن تيمية. دار الكتب العلمية. بيروت-لبنان. الطبعة الأولى. ١٤٢١ هـ –٢٠٠٠م.
٧٠-**مجموعة الفتاوى،** شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيميه، مكتبة العبيكان: الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.
٧١-**هدي الإسلام،** إصدار وزارة الأوقاف الأردنية، "سنة الجمعة" مقال لمقال محمود طالب أبو حسين، مجلد ٤٥، العدد ٣+٤ ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، ص١١٠-١١٦.
٧٢-**الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز.** عبد العظيم بن بدوي. دار ابن رجب . ط ١ ١٩٩٥م.
٧٣-**نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر** . ابن الجوزي . الطبعة الثانية. مؤسسة الرسالة. (١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م) .

كتب اللغة :

٧٤- **ترتيب القاموس المحيط** . الطاهر أحمد الزاوي. الطبعة الثالثة. دار الكتب العربية. ١٩٨٠م.
٧٥- **المعجم الوسيط.** إبراهيم أنيس وحسن الصوالحي . دار الدعوة .ط ٢. ١٩٧٢م.

٧٦- **معجم مقاييس اللغة** . ابن فارس . الطبعة الأولى. دار الجيل (١٤١١ هـ – ١٩٩١م).

٧٧- **لسان العرب** . ابن منظور . الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية (١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م).

٧٨- **الموسوعة الفقهية**. وزارة الأوقاف الكويتية. الطبعة الأولى. دار الصفوة (١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م).

٧٩- **الهادي إلى اللغة العربية**. حسني سعيد الكرمي. دار لبنان للطباعة والنشر، الطبعة الأولى. (١٤١٣ هـ -١٩٩٣م).

* * *